

لا يشرع مسح العنق في الوضوء (الطهارة - باب السواك وسنن)

الوضوء (م 26)

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة والثلاثون ولا يسمى مسح العنق وهذا عند جماهير العلماء. وقال بل قال بعض العلماء هو بدعة. عنق بدعة ولم يصح حديث في هذا وقد أحكم النووي رحمه الله مسألة وذكر أن للشارع أربع طرق وذكر الطريق الرابع أنه لا يشرع - 00:00:05 لا يسن ولا يستحب. وإن هذا الرابع هو الصواب كما ذكر رحمه الله. في هذه المسألة وانه كما في الخبر عند مسلم كله بدعة ضلاله وظاهر كلام انه جعله من البدع وهذا هو الظاهر. أما ما روى أبو داود ابن أبي سليم عن طلحة المصرف ابن عامر اليمامي عن أبيه عن جده أن النبي انه - 00:00:25

يمسح رأسه حتى بلغ القذالة وما يليه من مقدم العنق وهذا حديث ضعيف ليث لابي سليم ضعيف ومصرف الطلحة مجھول فالخبر منكر الخبر منكر مخالف ل الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام وانكر النووي رحمه الله ما ذكر - 00:00:45 الغزالى رحمه الله ان مسح الرقبة سنة لقوله لما يروى ان مسح الرقبة امان من الغلو ان هذا غلط منه رحمه الله وإن ما ذكره حديث موضوع لا يصح ومعروف ان الغزالى راح مز البضاعة آآ في الحديث فلهذا - 00:01:05 هذا بدعة ولا يجوز فعله. ثم الحديث لا دلالة فيه. فيه دلالة على انه بلغ الى هذا الموضع وانه لم يمسح مثلاً قذال وهو منتهى الرقبة الى جهة الرأس. او منتهى الرقبة من جهات الظهر - 00:01:25